

التزام البائع بإعلام المستهلك في عقد البيع الإلكتروني

قارة سليمان محمد خليل♦

مقدمة:

ساهمت التطورات التي شهدها العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في التأثير على كافة مجالات الحياة الإنسانية، و هذا ما أدى إلى التحول في منهج دراسة إبرام العقد، و أصبحت الدراسة تتجه إلى المرحلة السابقة على التعاقد، إذ يتعرض المستهلك للعديد من الأخطار و الضغوطات سواء في المرحلة السابقة على إبرام العقد أو في مرحلة إبرامه، نتيجة لذلك تستوجب الظروف العملية توفير حماية واضحة و شاملة، تعزز موقفه و خاصة أنه يمثل الطرف الضعيف في مقابل المزود الذي يتمتع بالخبرة و الدراية الاقتصادية. فالتعاقد الإلكتروني زاد من مخاطر تعرض المستهلك للاحتيال و الخداع. و ما يزيد من الامور تعقيدا هو عدم تمكن المستهلك من معاينة الشيء المتعاقد عليه معاينة حقيقية، و بالتالي أدت هذه الظروف إلى الزيادة من التزام المزود بتبصير المستهلك في التعاقد الإلكتروني بالمقارنة بالتعاقد التقليدي. و كذا الزيادة من حماية المستهلك بإعطائه حقوق تعزز من موقفه كطرف ضعيف كالحق في الخصوصية و التفكير و الحق في العدول، و لقد ارتأينا التطرق في هذه المداخلة الى نقطة مهمة و هي التزام البائع باعلام المستهلك في عقد البيع الإلكتروني.

إلتزام المهني بإعلام المستهلك يعتبر أحد أبرز الآليات القانونية في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، إذ يبدوا هذا الإلتزام أكثر إلحاحا في مجال التعاقد عن بعد.¹

♦ أستاذ مساعد "ب"، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة

إن دراسة الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت توفر حماية فعالة لمن يتعامل عبر شبكات الاتصال الإلكترونية من مخاطر التي قد يتعرض لها، و يعد هذا الالتزام من أهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة في العلم بين طرفي العلاقة ولسلامة إرادتهما و أن التعاقد يتم بين متعاقد مهني و بين مشتري أو مستهلك يحتاجان إلى حماية القانون.²

أولاً- مضمون الالتزام بالإعلام و النصيحة

بمقتضى هذا الالتزام يكون على المهني إعلام المستهلك منذ مرحلة عرض التعاقد الموجهة لهذا الأخير ، هذا الالتزام يستوجب في حدود دراستنا و تقيدا بموضوعنا التطرق الى تعريف و شروط هذا الالتزام (1) أما في النقطة الموالية سنتطرق إلى وصف المنتج أو الخدمة محل التعاقد.

1- تعريف و شروط الالتزام بالإعلام

سنتناول هنا تعريف الالتزام بالإعلام و مضمونه باعتباره أهم عنصر في دراستنا (أ) و كذا شروط هذا الالتزام بما فيها علم المحترف بالبيانات و المعلومات المتعلقة بالمبيع موضوع العقد و جهل المستهلك بمثل هذه المعلومات جهلا مشروعاً (ب)، إضافة إلى تطبيقات الالتزام بالإعلام في القانون الجزائري (ج).

¹ سليم السعدوي، عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 24.

² السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت، تم التحميل من الموقع :

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1198-topic>

تم التحميل بتاريخ : 2012/09/12.

أ- تعرف الالتزام بالإعلام:

عرف البعض الالتزام بالإعلام بأنه : "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل و متنور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد".
و عرفه البعض الآخر بأنه : "تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً على ضوء حاجته و هدفه في إبرام العقد".

و عرفه جانب آخر بأنه : "التزام قانوني عام سابق على التعاقد، يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاماً صحيحاً و صادقاً بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، و التي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاه".

يتضح من التعريفات السابقة أو جوهر التزام المهني قبل التعاقد بإعلام المستهلك الإلكتروني هو البيانات و المعلومات المتعلقة بالسلع و الخدمات المتعاقد عليها، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره و يتخذ قراره، بالإقدام أو الإحجام بناء على رضا سليم كامل و متنور و بإرادة واعية للنتائج المترتبة على القرار الذي اتخذه.¹

فالحق بالإعلام هو التزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني، يلتزم بموجبه أحد طرفي العقد الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه، بتقديمها بوسائل الكترونية في الوقت المناسب و بكل شفافية و أمانة للطرف الآخر الذي يمكنه العلم بما بوسائله الخاصة.²

¹ خالد ممنوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006، ص 76.

² قارة سليمان محمد خليل، تكوين عقد البيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السنييا وهران، 2011، الجزائر، ص 58.

و قد ورد في قانون الاستهلاك الفرنسي عدة التزامات بالإعلام تقع على عاتق البائع أو المنتج و عليه التقيد بها و إلا تعرض لغرامات مدنية و عقوبات جزائية¹، و قد قسمها جانب من الفقه حسب القانون الفرنسي الصادر في سنة 1993 إلى ثلاثة طوائف :

1. التبصير بالخصائص أو الصفات المميزة أو الخدمات المعروضة : و هذه الطائفة من البيانات، هي جوهر فكرة الالتزام بالإعلام أو التبصير لأن خصائص السلعة أو الخدمة ق تكون هي الباعث الرئيسي لدى المستهلك على التعاقد، و في إطارها يقع المستهلك ضحية للغش و التقليد.
2. التبصير بالثمن و شروط البيع الخاصة ما يتعلق منها بالمسؤولية العقدية للمستهلك، و كذلك الشروط الخاصة أو الاستثنائية لذلك البيع.
3. البيانات الإلزامية في بعض العقود، ذلك أن القانون يلزم المهني في بعض الحالات كالمهني أو المحاسب أو الطبيب بأن يحرر العقد كتابة، و أن يضمه بيانات مخصصة لإعلام المستهلك بالالتزامات المتبادلة للطرفين، من ذلك التزام البائع بضمان العيوب الخفية قبل المستهلك، و عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من هذا الشرط حماية للمستهلك الذي قد لا يعلم بحقيقة العيوب الخفية التي اجتهد المنتج أو التاجر في إخفائها.²

من جانب آخر أصدر الاتحاد الأوروبي عدة توجيهات أرسدت دعائم الالتزام بالإعلام من أجل حماية المستهلك و جاء في المادة 4 من التوجيه الأوروبي على البائع أن يقدم للمستهلك وقت مناسب و سابق على إبرام العقد المعلومات التالية :

¹ نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005، ص 135.

² عبد الفتاح بيومي الحجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر - ص 39.

1. تحديد هوية المورد و عنوانه
 2. تحديد لخصائص الرئيسية للبضاعة
 3. تحديد ثمن الخدمات شاملا جميع الضرائب و نفقات التسليم و طرق دفعها
 4. تحديد الحد الأدنى لمدة صلاحية العرض
 5. تحديد رخصة العدول اتي تمنح للمستهلك
- كل هذا يهدف إلى إعادة و تحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين و تحقيق الرضاء السليم الواعي المستنير.¹
- كما يجب أو يستوفى الالتزام بالإعلام على بعض الشروط و هذا ما سنتطرق له في نقطة موالية.

ب- شروط الالتزام بالإعلام

يفترض أن أحد الطرفين يحوز معلومات جوهرية متصلة بالعقد لا يعرفها الطرف الآخر أي أنه يلزم لقيام الالتزام قبل التعاقد أن يتوفر شرطان، أولهما علم البائع بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمبيع، و ثانيهما جهل المستهلك بمثل هذه المعلومات جهلا مشروعا. و نتناول فيما يلي كلا الشرطين.

¹ السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت، تم التحميل من الموقع :

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1198-topic>

تم التحميل بتاريخ : 2012/09/12.

الشرط الأول. علم المحترف بالبيانات و المعلومات المتعلقة بالمبيع موضوع العقد:

يقصد بعلم المحترف هنا ليس فقط العلم بالبيانات و المعلومات للمنتج محل التعاقد وإنما كذلك العلم بأهميتها و بدورها المؤثر و الفعال في تكوين رضاء المستهلك.

و قد يصعب حصر و تحديد كافة البيانات و المعلومات التي يتعين على المحترف الإفصاح عنها إلى المستهلك معرفته هو المعلومات أو البيانات للخصائص الأساسية و السمات الجوهرية للسلع و الخدمات التي يسعى للتعاقد بشأنها، لهذا فإن التاجر يقع عليه التزام ليس فقط بتقديم بيانات و معلومات وإنما التزام بإعلام المستهلك بكل بيان يهمه أن يعرفه.¹

و من البيانات التي يلتزم التاجر بإعلام المستهلك بها قبل إبرام عقد الاستهلاك الإلكتروني، تلك التي تتعلق بالحالة القانونية للمبيع محل التعاقد، و من تم يلتزم التاجر بإعلام المستهلك قبل التعاقد بالحقوق العينية التي تنقل الشيء المبيع، كحق الملكية و حقوق الارتفاق و الامتياز و الانتفاع و الحجز و الرهن.²

و كذا بالحقوق الشخصية المترتبة على المبيع كحق الإيجار مثلا.

و طبيعة الالتزام بالاستعلام من أجل الإعلام هو في حقيقته بحث في درجة العناية المطلوبة من المحترف في استعلامه عن المعلومات المتصلة

¹ أحمد الرفاعي العطار، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضموم العقدي، دار النهضة العربية، 1994، ص. 105.

² أحمد الرفاعي العطار، المرجع السابق، ص 106.

بالمنتج محل التعاقد؟ و قد يتخذ هذا الالتزام شكل التزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة أو التزام بالضمان.

الشرط الثاني: جهل المستهلك بمثل هذه المعلومات جهلا مشروعا

لكي يتحقق قيام التزام التاجر قبل التعاقد بالإعلام ينبغي توفر شرط جهل المستهلك ببيانات و المعلومات المتعلقة بموضوع التعاقد و هذا الجهل يضع التزاما على المحترف، سيما في مجال عقود الاستهلاك الإلكترونية بتبصير المستهلك قليل الخبرة و المعرفة بيحيطخ علما كاملا يتصل بموضوع التعاقد من معلومات هامة و جوهرية تكفل له إبرام العقد في ظل إرادة حرة واعية و مستنيرة.

و الجهل الذي يستطيع المستهلك التمسك به هو الجهل المشروع و Ignorance légitime، فعلى المستهلك أن يسعى إلى الاستعلام عن البيانات و المعلومات المتعلقة بالمنتج موضوع العقد المزمع لإبرامه، فالالتزام بالإعلام يتوقف عندما يتوقف الالتزام بالاستعلام، و من وسائل الاستعلام المتاحة الاستعانة بأهل الخبرة، و الاستعلام عن طريق الوسائل القانونية المتبعة لشهر الحقوق، و التحقق من الحالة المالية و المهنية للمحترف و الاستعلام من خلال اللجوء إلى المحترف نفسه.

و جدير بالذكر أن المهني إذا رغب في إبرام عقد من مهني آخر في نفس تخصصه لا يمكن أن يكتسب صفة الدائنية في الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في مواجهته، و ذلك نظرا لتكافؤ و تساوي الطرفين من حيث وسائل المعرفة و الدراية، إلا إذا ثبت أن أحدهما مارس أعمالا تدليسية و طرق احتيالية كان من شأنها إيقاع الطرف الآخر في الغلط، فيحق له الرجوع لإخلاله تجاهه بالتزامه بالإعلام.¹

¹ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 79-80-81.

ج- تطبيقات الالتزام بالإعلام في القانون الجزائري

و أسوة منه بالقانون الفرنسي، أوجب القانون الجزائري تنفيذ الالتزامات بحسن نية وكذا إعلام المشتري بال مبيع علما كافيا. إذ تنص المادة 17 فقرة 1 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش¹ على مايلي : "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

نظرا لأهمية حق الإعلام فقد أوجب المشرع الجزائري على البائع إلزامية إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشرط البيع.²

أما المرسوم التنفيذي 306/06 فقد أوجب على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة و الخاصة لبيع السلع و/ أو تأدية الخدمات و منحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه.³

و تعتبر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي و المستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك و التي تتعلق بالإعلام المسبق له⁴. وتتعلق العناصر الأساسية أساسا بما يلي :

- خصوصيات السلع و/أو الخدمات و طبيعتها
- الأسعار و التعريفات

¹قانون رقم 09-03 السالف الذكر.

² المادة 04 من القانون 02/04 السالف الذكر، الذي نصت على مايلي : "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات، و بشروط البيع".

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر. 11 سبتمبر 2006، العدد 56، ص 16.

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 السالف الذكر.

- كفاءات الدفع
- شروط التسليم و الأآال
- عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم
- شروط تعديل البنود التعاقدية
- شروط تسوية النزاعات
- إجراءات فسخ العقد¹

أما المرسوم 65/09² فقد نصت مادته 05 على أنه يجب على العون الاقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك حول الأسعار و التعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل انآاز المعاملة، على الخصوص على طبيعة السلع و الخدمات و مجموع العناصر المكونة للأسعار و التعريفات الواجب دفعها و كفاءة الدفع و كذا، عند الاقتضاء، كل الاقتطاعات أو التخفيضات أو الانقاصات الممنوحة و الرسوم المطبقة.

تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار و التعريفات التي ينص عليها هذا المرسوم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول باللغة العربية، و يمكن استعمال لغات أجنبية على سبيل الإضافة.³

الالتزام بالإعلام من النظام العام، و باستطاعة المشتري في حالة عدم إعلامه من طرف البائع بالمعلومات أعلاه، أن يطالب بإبطال العقد.

ما يمكن قوله كخلاصة أنه يجب على البائع عبر الانترنت حين يعلن عن سلعته أو خدمته أو يعرضها على المستهلك، أن يذكر البيانات الجوهرية و

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 السالف الذكر.

² المرسوم التنفيذي رقم 65/09 المؤرخ في 2009/02/07، يحدد الكفاءات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعنية، ج.ر. الصادرة بتاريخ 2009/02/11، العدد 10، ص 8.

³ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 65/09، السالف الذكر.

بيدي النصح على نحو يحقق علم كاف و شامل للمشتري، لكي يمكن القول أن إرادة المشتري كانت حرة حال تعاقد.

2- وصف المنتج أو الخدمة محل التعاقد

تفرض تشريعات و قوانين حماية المستهلك على المزود أن يبين بوضوح الصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة المعروضة سواء كانت الوسيلة شبكة الانترنت حيث يوضح ذلك من خلال الحاسوب المرتبط بشبكة أو كانت وسيلة عبر الهاتف، لذلك سنتناول بيان السمات الأساسية للسلعة أو الخدمة (أ) و اشتراط إعلام المستهلك باللغة الوطنية (ب).

أ- بيان السمات الأساسية للسلعة أو الخدمة

يعتبر الحق بالإعلام و التبصير بخصائص و صفات السلع و الخدمات المعروضة جوهر فكرة الالتزام بالإعلام لأن خصائص السلعة أو الخدمة قد تكون الباعث الرئيسي لدى المستهلك على التعاقد، و في إطارها يقع المستهلك ضحية الغش و التقليد.¹

فالإعلام عن الثمن² من أهم الأمور التي يجب توضيحها، فالسلعة المسعرة هي التي يحدد لها القانون ثمن لا يجوز تجاوزه، فالمستهلك يبي قراره في الإقدام على شراء السلع و الخدمات بناء على إمكانيته المادية مع

¹ عبد الفتاح بيومي الحجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، طبعة أولى، مصر، دار الفكر الجامعي، ص 39.

² تنص المادة 113-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أن من واجب بائع السلعة أو مقدم الخدمة أن يقوم بتبصير المستهلك بسعر السلعة أو الخدمة محل التعاقد، كما أشارت المادة 1-129 من القانون المدني الفرنسي إلى اعتبار تحديد الثمن من العناصر الأساسية و الجوهرية التي يجب الإتفاق عليها عند التعاقد، أنظر المادة 1583 و المادة 1591 من القانون المدني الفرنسي.

الحرص على ألا يدفع في السلعة أكثر من قيمتها الحقيقية، و في هذا السياق يجب تجنب التخفيض الوهمي لأسعار السلع و المنتجات المعلن عنها.

و الالتزام المفروض على المزود اتجاه المستهلك يجب أن يتعلق بكل المعلومات المتعلقة بالصفة الجوهرية الخاصة بالشيء محل التعاقد، خاصة إذا كانت هذه الصفة غير متوافرة بحسب المعتاد، فمن يشتري ثلاجة جديدة من حقه أن يفترض أنها خالية من العيوب تماما، إذ أن صفة الجودة تمثل صفة جوهرية.

هذا و تنص المادة 111 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993 أن على المزود الذي يعرض منتجاته عبر الإنترنت أن يحدد الخصائص العامة الضرورية للمنتج أو الخدمة، و على وجه الخصوص الخصائص الكيفية و الكمية و المدة التي ستعرض فيها.

كما أن الأحكام في التوجيه الأوروبي الصادر في 20 مايو 1997 بصدد البيع عن بعد، توجب تلقي المستهلك كل المعلومات في الوقت المناسب قبل إبرام العقد، حيث يتعين على البائع الممتحن أن يبين الهدف التجاري من العرض، و كما إذا كان مجانيا بقصد الدعاية والإعلان، و يجب أن تظهر على شاشة العرض إجراءات الدفع و التسليم و التنفيذ و كذلك الأمر في حال تمت الصفقة عبر الهاتف فإن المورد يلتزم في بداية المحادثة مع المستهلك بالإفصاح عن شخصيته و الهدف التجاري من المكالمة¹.

و خلاصة القول أن تبصير المستهلك بخصائص و صفات المبيع، يجعله يقدم على التعاقد و هو مطمئن من عدم وجود غش أو خداع من قبل المزود، فالإعلام عن الثمن يجعل المستهلك على بينة من أمره بحيث يقوم بالتعاقد بناء

¹ عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، سنة 2009، ص 59-60-61.

على إمكانيته المادية مع الحرص ألا يدفع في المبيع أكثر من قيمته الحقيقية، كما و تتبع أهمية إعلام لمستهلك بخصائص المبيع من أن التعاقد يتم عن بعد أي يتم بوسائل إلكترونية، وبالتالي لا تتوفر إمكانية معاينة المبيع للمستهلك و من هنا جاءت أهمية الاهتمام بإعلام المستهلك و تبصيره في التعاقد الإلكتروني.¹

ب- اشتراط إعلام المستهلك باللغة الوطنية

يعتبر الوجود من مراعاة اللغة الأم لكل من أشكال الحماية التي أضافتها المبادئ القانونية المعاصرة، ليتسنى له فهم مضمون العقد الذي يريد أن يقدم عليه، إذا أوجبت المبادئ القانونية الحديثة أن يكون العقد بلغة المستهلك.

فإلزام المزود بإعلام المستهلك باللغة التي يفهما من وسائل حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف، و ذلك حتى يقدم المستهلك على التعاقد و هو على علم و دراية كافيتين بطبيعة و مضمون محل التعاقد و الشروط التعاقدية و كيفية السداد²، و استخدام اللغة الوطنية لا يمنع من أن تستخدم معها لغة أجنبية، و لتأكيد ذلك أصدر رئيس الوزراء الفرنسي منشورا بشأن تطبيق القانون 94-665 الصادر بتاريخ 04/08/1994 و بصفة خاصة فيما يتعلق بشبكات الاتصال و أهمها شبكة الانترنت، أعاد فيه التأكيد على ضرورة استخدام اللغة الفرنسية على الشاشات مع إجازة أن تصاحبها ترجمة باللغة الإنجليزية أو بأية لغة أخرى.³

و يلاحظ مما سبق أن مراعاة اللغة الأم للمستهلك هي من أشكال الحماية التي أضافتها المبادئ القانونية الحديثة للمستهلك، فاللغة هي وسيلة مهمة في فهم

¹ أحمد الرفاعي العطار، المرجع السابق، ص 109.

² إبراهيم ممدوح خالد، المرجع السابق، ص 184.

³ سليم السعداوي، المرجع السابق، ص 24.

المستهلك لمحتوى التعاقد الذي يريد أن يقوم عليه، سواء تعلق الأمر في إعلام المستهلك بلغته أيضا بإعلام الطرف الضعيف، حيث يجب أن يكون المستهلك على علم و دراسة كافية بطبيعة ومضمون التعاقد، فالتعاقد الإلكتروني غالبا ما يتسم بالطبيعة العالمية و يتم باللغة الإنجليزية، إلا أن ذلك لا يكفي المزود الذي يعرض السلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت أن لا يقوم بتبصير المستهلك بلغته الأم أيضا.¹

ثانيا- جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني

إن الالتزام بالإعلام الإلكتروني محل هذه الدراسة هو التزام يتم قبل التعاقد بصفة خاصة و بتبصير إرادة المتلقي غير المحترف أو عديم الخبرة، و هو عالم بظروف التعاقد خصائص الشيء أو الخدمة محل التعاقد، و للالتزام بالإعلام أثر وقائي يتمثل في تحصين المتلقي الوقوع في عيب من عيوب الرضى، و إن الإخلال بهذا الالتزام يؤثر لا محالة على رضا المتلقي الراغب في التعاقد مع المرسل و يؤدي إلى تعيب الإرادة مما يخول له المطالبة بإبطال المعاملة، كما أنه يترتب على الإخلال بإبرام الإعلام الإلكتروني مسؤولية المرسل في حالة حدوث ضرر للمتلقي أي الدائن من جراء ذلك الإخلال.

1- قابلية العقد للإبطال لمصلحة المتعاقد عديم الخبرة

إن الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد يؤدي إلى تعيب إرادة المتلقي عديم الخبرة بما يسمح به بالمطالبة بفسخ العقد، حكم به القضاء في العديد من الأحكام، خاصة في مجال التأمين على الحياة.

¹ عبد الله ذيب عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 64.

أ-المطالبة بإبطال العقد لوقوع المتعاقد عديم الخبرة في الغلط

تقضي القواعد العامة في القانون المدني أن طلب إبطال العقد للغلط شرطه أن يكون الغلط جوهريا و أن يتصل بالمتعاقد الآخر، و في هذه الحالة يكون لمن وقع في هذا الغلط المطالبة بإبطال العقد.

و أن الشروط الواجب توافرها ففي الغلط التعاقدى تقيد من استعماله كعيب من عيوب الإرادة فإن الالتزام بالإعلام الإلكتروني قد يسهل كثيرا من المطالبة بهذا الحق لهذا فإن الإخلال بالالتزام يعتبر قرينة لا تقبل إثبات العكس في ثبوت إتصال الغلط بالمتعاقد المحترف¹.

- المطالبة بإبطال العقد للتدليس أو التغيرير

إن القواعد العامة لطلب إبطال العقد أن يقوم المدلس باستخدام طرق و أساليب احتيالية، وجود صدور هذه الأساليب الاحتيالية من المدلس أو يكون على علم بها و بقصد تضليل المتعاقد الآخر.

إن السكوت عن تقديم البيانات و المعلومات التي يجب الإفصاح عنها يعد تدليسا و هذا ما يطلق عليه "الكتمان".

إن المنتج أو المهني أو الذي يملك المعلومات المتصلة بالعقد بسبب وظيفته و خبرته و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجهل واقعة معينة أو حتى يجهل

¹محمود حبال، حماية المستهلك المتعاقد عن بعد، الجزء الرابع، 2007، موجود على الموقع: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=22725649>

تم التحميل بتاريخ : 2012/09/06.

أهميتها للمتعاقد الآخر ويرغب في التعاقد معه و تزويده بالمعلومات و الوقائع التي يعرفها عند التعاقد¹.

- قابلية لعقد للفسخ إعمالا لخيار الرؤية في الشريعة الإسلامية

يشترط الفقه الإسلامي علم المشتري بمحل العقد و يلزم البائع بإعلام المشتري ببيانات و عيوب المبيع و إلا ثبت للمشتري الحق في الخيار و يشترط لذلك الشروط التالية :

- الشرط الأول : عدم رؤية المشتري للشيء المبيع وقت العقد.
- الشرط الثاني : أن يكون البائع عالما بأوصاف المبيع و بمدى تأثيرها على رضا المشتري بالعقد.

إن العقود التي تبرم عبر شبكة الانترنت هي عقود تبرم عن بعد، و بالتالي فإن المشتري لا يرى المبيع عند إبراء العقد، و إن هذه العقود هي المجال الخصب لتطبيق خيار الرؤية.

إن نظرية العقد غير اللازم و التي أرست قواعدها الشريعة الإسلامية الغراء كفيلة بتوفير حماية فعالة للمتعاقد غير المحترف من خلال إلزام المتعاقد المحترف بالإفشاء له بكافة البيانات و المعلومات التي تضعه على قد المساواة في العلم و المعرفة.

¹ محمود حبال، حماية المستهلك المتعاقد عن بعد، الجزء الرابع، 2007، موجود على الموقع: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=22725649>
تم التحميل بتاريخ : 2012/09/06.

2- قيام المسؤولية المدنية لمصلحة الدائن في الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد

اختلف الفقه و القضاء حول الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية و ما إذا كانت عقدية أم تقطيرية و بالتالي وجد اتجاه يقول بالطبيعة العقدية للمسؤولية و تفصيل ذلك على النحو التالي :

أ-الرأي القائل بالطبيعة القانونية لهذه المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد و يعني وجود عقد سابق على هذا العقد الأصلي و أن هذا العقد السابق هو عقد ضمان مفترض بكل التعاقد¹.

إن هذا الاتجاه يقوم على افتراض محض حيث يستند الالتزام إلى العقد الذي لم ينشأ بعد، و يفترض اتفاق ضمني بالضمان بين العاقدين، و يوجب عليهما عدم القيام بما يعوق إبرام العقد أو يؤدي إلى بطلانه، و بالتالي المسؤولية ناتجة عن الإخلال به. و مما يؤكد ذلك عدم وجود دليل ملموس على قيام تعهد عقدي سابق على العقد الأصلي في كل العقود.

¹ محمود حبال، حماية المستهلك المتعاقد عن بعد، الجزء الرابع، 2007، موجود على الموقع: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=22725649>

تم التحميل بتاريخ : 2012/09/06.

ب- الرأي القائل بالطبيعة التقصيرية للمسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد

إنه يترتب على قيام هذه المسؤولية نشوء حق للمتعاقد المتضرر التعويض عن الضرر الذي أصابه وفقا لحكم القانون المدني "كل من ارتكب خطأ سبب ضررا يلزم بالتعويض".

أركان المسؤولية، فهي فعل الأضرار غير المشروعة، الضرر و السببية بينهما يتحقق فعل الأضرار في حالة كتمان المتعاقد المحترف إلى المتعاقد الآخر رغم علمه بها، و يستوي في ذلك أن يكون الكتمان كليا لجميع المعلومات، أو جزئيا لبعض هذه المعلومات.

كما يتحقق فعل الأضرار في حالة قيام المتعاقد المحترف بالكذب أثناء تقديم البيانات والمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد الذي يرغب في إبرامه.

و قد يكون الضرر ماديا أو أدبيا و يتمثل الضرر المادي بكل نقض مادي لم يحصل عليه المتعاقد عديم الخبرة، أما الضرر المادي فقد نتج عن المساس بالسمعة.

الخلاصة أن الاعتراف بالطبيعة التقصيرية للمسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني غير المهني حيث يحق له بمجرد إثبات ما لحقه من ضرر ناتج عن عدم تزويد بالمعلومات المتصلة بالعقد، أو نتيجة تبصيره و تزويده بمعلومات مضللة أو خاطئة متصلة بالعقد¹.

¹ محمود حبال، حماية المستهلك المتعاقد عن بعد، الجزء الرابع، 2007، موجود على الموقع:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=22725649>

تم التحميل بتاريخ : 2012/09/06.